

الجمهورية التونسية  
وزارة الدفاع الوطني  
المحكمة العسكرية الدائمة  
بتونس  
قضية 3/ 2703 حد

## تأدية شهادة

يوم 15 أوت 2012 وعلى الساعة 09 صباحا بمقر وزارة الدفاع الوطني .

نحن الرائد حسني العبروقي قاضي التحقيق بالمكتب الثالث لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس وبمساعدة كاتب التحقيق العريف رمزي بياضي تولينا سماع الشاهد الذي ذكر أنه يدعى **رشيد بن سالم بن صالح عمار** وابن فطيمة حريق ، مولود في 21 مارس 1947 بصيادة المنستير ، مهنته ضابط قائد برتبة فريق أول ، رئيس أركان الجيوش **الثلاث ورئيس أركان جيش البر** ، متزوج وله أبناء ، يحسن الإمضاء ، صاحب بطاقة تعريف وطنية رقم 00358087 .

وباعتباره متضررا أجاب بأنه **إطلع على فحوى مقالات بعض الصحف التونسية التي تم نشرها بداية من منتصف جويلية 2012 وخاصة منها أعداد المصور ليوم 16 جويلية 2012 والصريح ليوم 17 جويلية 2012 وغيرها من بقية الصحف التي نشرت تصريحات على لسان السيد أيوب المسعودي المستشار السابق لرئيس الجمهورية والذي تعرض فيها ولغيرها من بقية وسائل الإعلام المسموعة إلى موضوع تسليم المسؤول الليبي السابق البغدادي المحمودي إلى السلطات الليبية واتهم فيها القيادة العسكرية بالتواطئ فيها والسكوت عن عملية تسليمه وإخفاءها عن رئيس الدولة وقد وصل به الأمر إلى إتهام شخص المجيب بالخيانة العظمى ، مضيفا بأن ذلك الاتهام قد ألحق ضررا بشخص المجيب واعتباره وصفته كرئيس لأركان الجيوش الثلاثة ورئيس أركان جيش البر بإعتبار وإن ذلك الاتهام على درجة كبيرة من الخطورة وقد إبنى على معطيات مغلوبة كانت الغاية منها المماس بالمؤسسة العسكرية وقياداتها وعلى معنويات أفرادها خاصة وإن إتهام القائد العسكري الأعلى رتبة بصفوف الجيش حاليا بالخيانة العظمى من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري والانضباط في صفوف العسكريين وطاعتهم للقيادة خاصة وإن تلك التصريحات لم تكن صادرة عن أي مواطن عادي بل صدرت عن مستشار سابق لرئيس الجمهورية وإطارا ساميا في الدولة . بخصوص موضوع تسليم البغدادي المحمودي إلى السلطات الليبية فهو قرار سيادي تم إتخاذه من قبل رئاسة الحكومة ورئاسة الجمهورية دون أن يكون للقيادة العسكرية أي دخل في ذلك الموضوع ونفس الشيء بالنسبة لموعده تسليمه الذي تم فعلا عبر المطار العسكري بالعويبة لاعتبارات أمنية ، أم مسألة إعلام رئيس الجمهورية بعملية التسليم فلا تدخل ضمن مهام واختصاص رئيس أركان الجيوش الثلاثة ورئيس أركان جيش البر .**

ب







نحن الحبيب بورقيبة،

رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على الأمر المؤرخ في 3 ماي 1956 المتعلق بإعادة وتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته.

وعلى رأي وزير المالية.

و بإقتراح من وزير الدفاع الوطني.

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

**الفصل الأول : يضطلع وزير الدفاع الوطني تحت سلطة رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة بمهمة إقرار سلامة التراب الوطني وكيانه وحماية حياة السكان.**

**الفصل 2 :** يتولى وزير الدفاع الوطني في نطاق السياسة العامة للبلاد :

- تنفيذ السياسة العسكرية للحكومة وخاصة تهيئة القوات المسلحة ومسددها بما تحتاج إليه للقيام بعملياتها وعند الإقتضاء إستعمالها.
- المشاركة في إستتباب الأمن وإرجاعه إلى نصابه بإستعمال القوات المسلحة كلما وقع تسميخها بالطرق القانونية من طرف السلط المدنية المؤهلة لذلك.
- وبالعرض تنظيم مشاركة القوات المسلحة في مقاومة الكوارث الطبيعية وفي مجهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

**الفصل 3 :** يتولى وزير الدفاع الوطني منذ زمن السلم وفي نطاق الدفاع الشعبي الشامل تهيئة وإعداد التعبئة واستعمال جميع موارد البلاد كما يتولى صيانة جميع البنايات والمنشآت وغيرها من الوسائل التي تضمن مواصلة النشاطات الضرورية للمحافظة على مكاسب الوطن من إمكانيات دفاعية.

وفي صورة التعبئة العامة أو الجزئية لوزير الدفاع الوطني الأولوية التي تناسب تسديد حاجيات القوات المسلحة في ميادين المراسلات والمواصلات والنقل وكذلك في توزيع الموارد العامة.

**الفصل 4 :** ولكي يتمكن من ممارسة المهام المضبوطة أعلاه **لوزير الدفاع الوطني** النفوذ على جميع القوات المسلحة والإدارات والمصالح التابعة لوزارته وخاصة فيما يتعلق بالتنظيم والتشغيل والإدارة والتصرف والتجنيد والتعبئة والتدريب والتسلح والتجهيز والإنضباط.

وفيما يتعلق **بالعدالة العسكرية** فهو يباشر ما أوكله إليه التشريع الجاري به العمل.

**الفصل 5 :** ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

**الفصل 6 :** وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر بقصر قرطاج في 25 سبتمبر 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة